بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب شاه حسين على الحنفية

قوله لان غرض اظهار الصواب لا يقتضي ان لا يطلب صحة النقل مع علمه
بها اذ ربما يكون الناقل غير معتقد صحة النقل وان كان صحيحا في الواقع
ولا شك ان الناقل حينئذ اما مكابر واما سفيه جاهل وعلى اي حال كان لا يكون
قابلا للمناظرة فينبغي ان يطلب صحة النقل اذا لم يكن حاله معلوما حتى
يعلم انه هل هو ممن يعتقد صحة النقل وعلم بها فيناظر معه او لا فيعرض عنه
ولا يلتفت اليه ولعل امره بالتدبر هنا قوله ولا يبعد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل
ما مر من ان طلب صحة النقل ان لم يكن معلومة ينبغي ان السائل انما يطلب
الدليل على المدعى اذا لم يكن معلوما له لانه لو كان معلوما فطلبه لا يليق
بحال المناظر لكون غرضه اظهار الصواب وينبغي ان لا يلاحظ ههنا ما
ذكره آنفا من انه لو كان الدليل على المدعى معلوما للسائل لكان المعلل ايضا معلوما
له فلم يناسب طلب الدليل عليه بناء على ما عرفت من معنى الدليل اولا ان يطلب
الدليل مجرد قوله اطلب منك الدليل مثلا او حاصله وذلك اذا كان المط ظاهرا غير
معلوم اذ على تقدير كون المط معلوما لا يمكن طلب الدليل بهذا المعنى اللهم الا
ان يقال المراد بطلب الدليل معناه لفظا لكن ما ذكره اخرا وجه اخر مع قطع النظر
عما ذكره اولا قوله بقي شيء وهو انه اذا كان الطلب محمولا على ظاهره لا يمكن للسائل
طلب صحة النقل على تقدير علمه لاستحالة طلب الحاصل ويمكن ان يكون هذا ايضا
وجه التدبر قوله في الحاشية لا يمكن حملها على المعنى المذكور ولم يذكر الافادة المعنى
للضمير ومرجعه ولا شك انها ليست مخلا بعبارة المصنف بالانخرام ولا بوجه اخر نعم
المعنى الذي يحمل عليه عبارته وهو طلب الدليل على مقدمة دليل المعلل يتوقف ارادته
على تلك المغايرة المذكورة ويبنى عليها في العبارة حزازة قوله وان ذكر فلو ترك

فيه انه يلزم حينئذ ان لا يتعرض للقلة الفائتة
وهو غير جائز لانه بين الشرح في الحاشية بكلام العدم

فيه ان طلب الحاصل انما المحال
الطلب لا لغرض اخر صحيح



ق ٧٧ الى ٨٢
خارج نمبر جهور

ولكان اخصر في الاداء واشهر قه فيتوجه عليه على الناقل فهو كالمستدل
لكنه لما كان ناقلا من قبل عبر عنه بالناقل والمعنى انه يتوجه على هذا القائل بعد
صيرورته مستدلا ما هو اللائق بالتوجه عليه قه فكان معناه الحقيقي منحصرا
في حق الاداء ان قيل ولم يكن غيره معنى حقيقيا له اذ الجزء الثبوت للاعم
بعد ذكر قيدا اذا كان المنع له حقيقة في المعنى المذكور مستدركا قطعا لاتحاده لما
يستفاد منه قه والظاهر العبارة انه معنى واحد ما ذكره ليبطل اهر قه احدها
اعم وهو بيان الخلل في الدليل قه فالتخصيص ليس بجيد لكن لرعاية الوجه
التخصيص الى علم جريان النقض والمعارضة على النقل ومجرد المدعى غاية الظهور
حيث لا يحتاج الى الذكر فضلا عن البيان بخلاف جريان المنع بل قد صرح في الشرح
المشهور لو لنا الآداب بجريانهم فيهما ايضا فالمص عين معنى الاصطلاحي
في موقع التعريف لتعليل البطلان اختصاصه بالمقدمة ويعلم انه ما يتعلق بالنقل
والمدعى من طلب الصحة والدليل الى ما يصدق عليه هذا المعنى فافهم قه حتى يظهر له
الفرق وهو انه لا شك ان غرض السائل في جميع طرق المناظرة هو ظهور القصور
والخلل في دليل المعلل وهذا الغرض يحصل بمجرد منع مقدمة يحتاج الى الدليل قطعا
اذ كلما ظهر ان مقدمة من مقدمات دليل غير معلومة ظهر انه غير مفيد فظهر ان
فيه خللا قطعا بخلاف ما اذا منع مجموع الدليل من حيث هو مجموع اذ لا شك هذا بانه
يقال دليلكم هذا مشتمل على خلل او ليس بجميع مقدماته صحيحا او عوض الدليل
بانه يقال الناطبيل يعارض دليلكم هذا لانه ينافي منها لا يظهر خلل في دليل المعلل
قه كلا او بعضا مقتضي ترتيب ابتوء موافقة الوضع الطبع ان يقال بعضا او
كلا قه هو جواب لم قهو جواب المراحم بهم ان اللام بالمعلل في قولنا ان المعلل
ما دام معللا لا ينقض دليله ولا يعارض والمراد بالسائل هنا من لا يكون ناقضا

او بعبد الضمير العائد الى الذات من الامر [illegible]

لكن الشارح منع كونه حقيقيا
ومع كونه الحقيقي منحصرا في على
تقدير التسليم انه معنى

والصواب ان يقال وهو السؤال
او هو الذي في مقابلة الدليل

لعل هذا اشارة الى الجواب وهو كون
علم جريان النقض والمعارضة في
غاية الظهور بعلم [illegible]
الاصطلاحي وعلم [illegible]
قبل الاصطلاح وقيل الاصطلاح
فرق بينها [illegible]

ناقضا ولا معارضا اذ قد مر ان الناقض او المعارض ما لم يذكر الدليل على
بطلان الدليل الاول او على خلاف ما يدل عليه لم يحصل غرضه اي ظهور الخلل في دليل
فكل منهما حاجة الى الاستدلال في حصول المقصد فالاستدلال عنهما الا يكون غصبا
بخلاف من يعرض بعينها مقدمة معينة فان غرضه قد حصل بمجرد طلب الدليل
عليها فلو تمسك بالاستدلال على بطلانها لها مشتغلا بما لا يعنيه مع ان هذه
وظيفة صاحبه فيكون شاغلا بمنصب المانع المنع لا دخل له في المقام المذكور
ههنا وهو ظ قه وانت خبير بان مجرد المساواة لا يستلزم وانت
خبير بان مجرد المساواة بين الامرين يستلزم ان لا يتحقق احدهما
بدون الاخر وجودا او عدما بمعنى كلما تحقق تحقق الاخر وكلما انتفى احدهما انتفى
الاخر وان لم يكن بين ذاتيهما لزوم ثبوتا وانتفاء فقولهم بحيث يلزم
بيان على ما يستلزم المساواة من التلازم اما بهذا المعنى لا تقييد لمساواة فيكون
ابطال التقيد المساوى او دفعه نافعا مطلقا على ما قالوا قه قابلة
للتوجيه بان يحمل كلمة اذا على الجزئية لا على المعنى المتعارف قه فلم يخبر مقدمة
فيه تامل اذ لا شك ان غرض المعلل الاول مما ذكر في مقابلة السائل ازالة ما
ظهر في دليله من الخلل بالمعارضة وحصول هذا الغرض بالمعارضة في دليل المعارض
ليبطل فافهم قه لكن الاولى والاوضح في ان الحكم باولوية الاول الايلام لطيفا في قوله
بان تصوره او تمثيل لجميع ما يتواد على تقدير حمل المانع على المعنى الاول وجعل وظيفة
ايضا هذه الثلثة في هاتين الصورتين لكان التمثيل المذكور خاليا عن النقض
والمعارضة من جانبه لان المص قد اقتصر على مجرد المنع من جانبه في مقابلة النقض
والمعارضة مع ان جريان المعارضة على المعارضة ليبطل على ما اللفناه ففي حمل المانع
على هذا المعنى نوع تكلف فافهم قه لو وافق الوضع الطبع هذا انما يرد اذا كان على اللص

وهو علة انه منع المستدل لا نعيد مطلقا الذي ذكره
بسط ايراد او فيتظر [illegible] انه لا دخل في المقام
المذكور ولانه ادفع [illegible]
مضيق [illegible]
اثبت المقدمة الممنوعة [illegible] على

لعل الغرض فافهم اشارة الى [illegible]
غرض المعلل الا يحصل [illegible]
اقامة الدليل [illegible]
فلا يقال انه صحيح [illegible]
الخصم [illegible]
[illegible]
ويمكن انه لا [illegible]
لان المعارضة تعارض [illegible]
فيعود القدح كما به

ولانه يجوز ان يلزم دليل المستدل الاول
معنى [illegible]
بالدليل وهذا العقد [illegible]

موافقة له فرع فيه وكلاهما محل كلام قه فبان هذا الدليل على تقدير تمامه فيه
ان هذا الدليل ليس بمجرد انه اسند الى ذلك ذاته وهو ظ لما الكبرى مطوية
وهي الكل ما اسند الى ذاته فهو صفة قديمة له ولا اشك ان الدليل المذكور لو تم
لدل على ما هو المدعى نعم يتوجه منع قوي على كبراه وينتقض بكل ما اسند اليه تعالى وهو
بل الصفات القديمة الموجودة كالوجود والعدم وغيرهما اما انه على تقدير
تمام وتسليم لا يفيد المدعى فليس كذكر قه قالوا بل النسخ التي رأينا ها هنا
وكانها من تحريفات النسخ والصحيح قاله القائلون قه اذ ما له الالتزام
لعلهم التزموا ذلك لكونها في قوة النقض ويكون تحصيله انقضا هذا الالتزام ايضا محتملا
كما لا يخفى تم تمت الرسالة شاه حسين الواقعة على الرسالة السنية بتوفيق الله الملك العلام تم

هذا كتاب السيد على العضدية

بسم الله الرحمن الرحيم

قه فالدليل اي فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى وذلك الدليل مركب
مقدمتين كما بين في المنطق في بيان اشكاله وههنا اشكال قه ولا يمنع
النقل والمدعى لان المنع طلب الدليل على مقدمة من مقدمتي الدليل وفي النقل
ان لم يذكر الدليل فظاهر وان ذكر فعلى طريق الحكاية لا الدعوى اللهم الا ان يراد بالمنع
الطلب المجرد فح يعلم ان لا يطلب صحة النقل ولا يخفى بعده قه مجردا اي منع
الدليل اما منعا مجردا او منعا مع السند مثل ان يقول لم ولا نسلم وانما يلزم كذا لو كان
او لم لا يجوز ان يكون كذلك او كيف يكون كذلك وقد يكون كذلك فح عليك اثبات
المقدمة الممنوعة ولا تتعرض للسند وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان
لم يكن مفيدا في الواقع قه الا اذا كان مساويا اي للمنع بحيث يلزم من دفع
السند دفع المنع مثل ان يقال في دليل المدعى هذا زوج وقبل الامام انه زوج لم لا

هذا الرد لا يكون [illegible] العلم به
[illegible] بهذا المنع الدليل
الشكل [illegible] الدليل وهو الصغرى
المذكور من الدليل وهو على تقدير تمامه
لا الدليل [illegible] لا يرد
لا يدل على المدعى [illegible]
على قول [illegible]
من الدليل المذكور [illegible]
الا اطلاق الدليل [illegible]

او يجوز ان يكون المقدمة في
بديهية فيطلب التنبيه الدليل
[illegible]

لما لا يجوز ان يكون فردا فلذا نفيت في ذلك واثبت انه ليس بفرد بيانه زوج
اذ لا واسطة بينهما فثبتت المقدمة الممنوعة قه او نقض بالتخلف اي بتخلف الحكم
عن الدليل مثل ان يقال وجد دليلكم بعينه في هذه الصورة ولم يوجد الحكم
فيها في هذه الصورة صار مثبت الحكم التخلف مدعيا والمدعي الاول مانعا
قه او عورض اي ما ادعى المدعي مثل ان يقال دليلكم وان دل على مدعاكم
ولكن عندنا ما يدل على نقيضه وحكم المعارضة التساقط اذ هي المقابلة على
سبيل الممانعة المخالفة قه الله تعالى متكلم فالعلم ان الله تعالى متكلم بكلام
ازلي فاذا طلب صحة النقل مخض المقاصد حيث قال الاثبات انه تعالى متكلم
بكلام ازلي لتواتر النقول بذلك عن الانبياء وقد ثبت صدقهم بالمعجزات عن غير
توقف على الكلام قه فيمنع بان يقال اللفظ انه اسند الى ذاته حقيقة ولم لا يجوز
ان يراد خلق الكلام على سبيل المجاز قه بالاصل بان يقال ان الحقيقة اصل والمجاز
خلافه فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة لان الدليل على من زعم انه اراد غير المعنى
الاصلي وفي التقرير تجا قه او ينقض بالخلف بان يقال انه اسند الخلق الى
ذاته في الكلام الازلي فتكون ثابتا في الازل فوجد دليلكم بعينه الدال
على انه صفة ازلية مع انه امر اضافي اذ هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور
فتخلف الحكم عن الدليل قه بانه حقيقي بان يقال الامر لم لا يجوز ان
يكون صفة حقيقية وان بين التكوين والايجاد من الصفات الاضافية
او الحقيقية دليل الفريقين والفرق بين القدرة والخلق في المقاصد
قه او يعارض باقامة الدليل على خلاف ما ادعيتم بان يقال دليلكم
وان دل على ان الكلام صفة ازلية قائمة بذاته تعالى ولكن عندنا ما يدل
على انه لا يجوز ذلك لان الكلام مركب من الحروف المرتبة المتقدم بعضها

ولعلها اختار انه يعلم من التقرير ان اللام
بالاصل ان الحقيقة اصل فبيانه يلزم منه
ان يلغى التسامح في المتن المقرر لا يخفى
التقرير